توحيد الألوهية

وضع آيات من القرآن تحت الوسادة

السؤال: ما حكم كتابة بعض الآيات وجعلها في جلد صغير يحيط بها، ووضعها تحت الوساد بعد نزول البلاء، إذا كان من قصده الاستشفاء بالقرآن؟

الجواب: هذا من التعلق الذي جاء النهي عنه، وجاء فيه **«من تعلق شيئًا وكل إليه»** [الترمذي: ٢٠٧٢]، وهو الذي قطعه ابن مسعود –رضي الله عنه– وقال: لقد أصبح آل عبدالله أغنياء عن الشرك. [ابن ماجه: ٣٥٢٨]، ومثل هذا لا يجوز، ولا شك أن في وضعه تحت الوسادة أو تعليقه على الصبيان امتهان لما كتب من القرآن، والقرآن لم يُنزل لهذا، فإذا وُضع تحت الوسادة ونام النائم على هذه الوسادة تحت رأسه لا شك أنه يعرض القرآن للامتهان، وإذا عُلق على الصبيان لا شك أنه يعرضه كذلك للتلوث بالنجاسات، أو بدخول الأماكن المستقذرة، أو ما أشبه ذلك. على كل حال مثل هذا الصنيع لا يجوز، فمنعه سدًّا للذريعة؛ لأن هذا يعلق شيئًا من الآيات، والآخر يتجوّز ويعلق غيرها من الكلام العادي، والثالث يعلق العِوَذ والتعلقات الشركية كما حصل في بعض هذه المعلقات مما خِيط عليه بجلد صغير –كما جاء في السؤال– ثم فُتحت فوجد فيها عبارات شركية، وفي بعضها بعض الحشرات المقتولة التي يُتوقع أنها قُتلت قرابين لشياطين أو ما أشبه ذلك، فلا شك أن سدَّ الذريعة الموصلة للشرك مما يتعين فعله، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والستون ١٤٣٣/١/٢٠هـ